

إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

*Managing the insurance surplus in the Takaful insurance companies*حديد إيمان¹، زوامبي جهاد²، شاني محمد عبد الوهاب³*Hadid Imane¹, Zouambi Djihad², Chani Mohamed Abdelwahab³*جامعة خميس مليانة (الجزائر)؛ مخبر التنمية المحلية والمقاولاتية في ولاية عين دلفة: imane.hadid@univ-dbkm.dz

:

جامعة خميس مليانة (الجزائر)؛ مخبر التنمية المحلية والمقاولاتية في ولاية عين دلفة: d.zouambi@univ-dbkm.dz

:

جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)؛ مخبر الطرق الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم ادارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة : abdelwahabchani1233@gmail.com ;

تاريخ النشر: 2023/05 /17

تاريخ القبول: 2023/04/27

تاريخ الإرسال: 2023/02/01

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح أهمية إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي، والذي يعكس التكافل والتضامن بين المشتركين في دفع الضرر والتقليل من حجم الأخطار المؤمن ضدها، بالاعتماد على الاشتراكات المجمعة والتي تدفع على سبيل التبرع.

وتوصلنا إلى أهمية نظام توزيع الفائض التأميني في تحقيق الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين، مما يساهم في ترسيخ فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، ويؤكد مصداقية شركات التأمين التكافلي والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الفائض التأميني؛ التأمين التكافلي؛ شركات التأمين التكافلي.

تصنيفات JEL : G21،G22،G29

Abstract:

Through this study, we aim to clarify the importance of managing the insurance surplus in the Takaful insurance companies, which reflects the solidarity and solidarity between the participants in paying the damage and reducing the size of the risks insured against, depending on the collected contributions that are paid as a donation.

We concluded the importance of the system of distributing the insurance surplus in achieving balance between the principle of solidarity, and achieving justice and equality among the members of the subscribers' body, which contributes to the consolidation of the

¹ اسم ولقب الباحث المرسل: حديد إيمان؛ الإيميل: imane.hadid@univ-dbkm.dz

idea of Islamic Takaful insurance, and confirms the credibility of Takaful insurance companies and their commitment to the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: insurance surplus; takaful insurance; Takaful insurance companies.

JEL Classification Codes : G21, G22, G29

مقدمة:

يعتبر قطاع التأمين من القطاعات الفاعلة في الاقتصاد نظراً لما يقدمه من مساهمة في تدعيم مختلف أشكال التنمية خاصة شركات التأمين التكافلي ويعود ذلك إلى كون هذه الشركات تعمل وفقاً لمبدأ يرتكز على تحقيق التكافل والتعاون بين الأفراد والمجتمعات والاهتمام بالاقتصاد الحقيقي من خلال المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث يهدف التأمين التكافلي إلى تقديم الخدمات التأمينية مقابل مساهمة المستأمنين باشتراكات لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات في حالة تحقق أضرار الأخطار المؤمن ضدها، ويرتكز الجانب العملي للتأمين التكافلي على الفائض التأميني والذي يمثل الفرق الموجب بين الأقساط المتجمعة والتعويضات المدفوعة، وهو جزء مهم ووسيلة لتطوير التأمين التكافلي كفكرة استثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية.

انطلاقاً مما تقدم نصيغ إشكالية بحثنا على النحو التالي:

كيف تتم إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؟

أهداف الدراسة :

إن لكل دراسة هدف أو مجموعة من الأهداف يرمي إلى تحقيقها، وهذا البحث يسعى بدوره إلى تحقيق

الأهداف التالية:

- ✓ التعرف على كيفية إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؛
- ✓ استعراض طرق وأليات توزيع الفائض التأميني؛
- ✓ تحديد أوجه استثمار الفائض التأميني في المجالات المختلفة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كون أن الفائض التأميني محور أساسي في نشاط شركات التأمين التكافلي، فهو الفصيل والفارق الذي يميزها على التأمين التجاري، حيث يتم إدارة هذا الفائض إما عن الطريق الاستثمار أو عن طريق التوزيع وفقاً لكيفيات مختلفة.

منهج الدراسة:

تحقيقاً لهدف البحث ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً والإحاطة أكثر بجوانب الموضوع، تمّ الاعتماد في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي باعتباره يساعد على توضيح مفاهيم الدراسة الأساسية وبيان أهميتها.

الدراسات السابقة:

✓ محمد الطاهر عامري، ياسين قطوفي، التأمين التكافلي في الجزائر آفاق وتحديات، تجربة شركة سلامة للتأمينات، مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية معاصر العدد 02/2020، حيث هدفت الدراسة إلى تسليط

الضوء على موضوع التأمين التكافلي وواقعه في الجزائر من خلال تجربة شركة سلامة للتأمين ومكانتها في سوق التأمين الجزائري، والوقوف على أهم إنجازاتها والتحديات والقضايا التي تواجهها صناعة التأمين التكافلي، والسبل والمقومات التي من شأنها دعم نمو هذه الصناعة، والبحث عن مصادر للتمويل جديدة من بينها التمويل الإسلامي.

✓ **فلاق صليحة**، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي شلف للسنة الجامعية 2014/2015، حيث هدفت الدراسة إلى عرض الإطار النظري لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي وبيان أهم أوجه الاختلاف بينهما وكذا آراء الفقهاء في مدى شرعية نظام التأمين التكافلي كبديل لنظام التأمين التجاري، وتوضيح سبل وآليات تنمية نظام التأمين التكافلي من خلال الدراسة التطبيقية.

✓ **شنشونة محمد**، خبيرة أنفال حدة، تطور صناعة التأمين التكافلي وأفاقه المستقبلية تجارب بعض الدول العربية، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير تجارب الدول جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03-04 ديسمبر 2012، حيث هدفت الدراسة إلى عرض نظام التأمين التكافلي الإسلامي وتطوره وأفاقه المستقبلية وأهم التحديات التي تواجهه، باعتباره صناعة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث حيث يؤثر مباشرة على الصناعات المالية الأخرى.

✓ **باخويا دريس**، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر واقع وأفاق، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، حيث هدفت الدراسة إلى عرض واقع التأمين التكافلي في الجزائر والعوامل المشجعة على الاستثمار في هذا القطاع والاشارة لأهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي بالجزائر سواء ما تعلق منها بالقوانين أو المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي أو ما تعلق بغياب ثقافة التأمين.

تقسيمات الدراسة:

وللإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور وهي على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار العام لشركات التأمين التكافلي

المحور الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

المحور الثالث: طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

1. الإطار العام لشركات التأمين التكافلي:

أ. مفهوم التأمين التكافلي:

يعرف التأمين التكافلي على أنه تأمين تقوم به مجموعات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمن بعضهم بعضاً دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم وتعمل لحسابهم ضد أخطار من المحتمل تعرضهم لها، وأن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع باقي المستأمنين في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إزاء ما نزل به عند حدوث الكارثة المؤمن عليها، وكل ما يأخذه مما يخصصه باقي المستأمنين لذلك يعد تبرعاً منهم وإرصاداً لهذا الغرض. (فروخي ، 2016/2017، صفحة 32)

ب. الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

تقدم كل من شركات التأمين التكافلية والتجارية خدمات تأمينية إلا أن كل منهما تتفرد بمواصفات معينة وهذا ما سنوضحه في الجدول الموالي:

جدول رقم (01): أهم الفروق بين التأمين التكافلي والتجاري

وجه المقارنة	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
أطراف العلاقة	مجموع المشتركين في صندوق التكافل والجهة الإدارية	الشركة وحملة الوثائق
الهدف	التعاون على تخفيف الضرر بين المشتركين	يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين التعاون على تخفيف الضرر بين المشتركين
الشركة المديرة	وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق مقابل أجر	الشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين ولها أرباحا والفائض مقابل التزامها بالتعويض
الرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية	لا تخضع للرقابة الشرعية
صندوق حملة الوثائق	تتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطيات	لا يوجد مثل الصندوق
الفائض التأميني	يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو هو يعتبر إيرادا الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه	الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيرادا وربحا

المصدر: (عامر وعماري، 2017، صفحة 100)

ت. تعريف شركات التأمين التكافلي:

شركة التأمين التكافلي هي الشركة يتم تأسيسها من قبل مجموعة من المساهمين للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل أهم أعمالها في التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر؛ ونتيجة لوجود حسابين في شركة التأمين التكافلي فقد تعددت واجبات الشركة تجاه هذين الحسابين كما يلي:

- ✓ تمسك الشركة بحسابات مفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين؛
- ✓ تقوم الشركة بإدارة صندوق التكافل وتنظيم عملياته؛
- ✓ القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطيات للشركة. (تواتي بن علي، 2018، صفحة 165)

2. الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

أ. مفهوم الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

يعرف الفائض التأميني بأنه مجموع الإيرادات الواردة لصندوق المشتركين منزوع منه التكاليف المختلفة، فإذا كان إيجابياً بعد طرح مختلف التكاليف من قيمة الإيرادات يكون هناك فائض يتم توزيعه وفق الصيغة المتفق عليها، وإذا كان الفرق بين الإيرادات ومختلف التكاليف سالباً، كانت هناك خسارة ويتم اللجوء إلى القرض الحسن لتمويلها أو يتم تسديد النقص عن طريق المشاركين. (مخلوف و حساني، 2022، صفحة 242)

كما يعرف بأنه الفرق بين الإيرادات والمصاريف في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية، فإذا زادت الإيرادات عن المصاريف فالفائض التأميني موجب، وإذا كان العكس فالفائض التأميني سلبى، كما يتم احتساب الفائض التأميني باحتساب أموال صندوق المشتركين جميعه باعتباره وحدة واحدة أو بالتفريق بين أشكال التأمين المختلفة، بمعنى أن تكون كل دائرة في شركة التأمين التكافلي مستقلة عن الدوائر الأخرى، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه. (عيلان، 2017، صفحة 153)

وعليه يمكن القول إن الفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المستأمنين، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات المشروعة لتلك الأقساط المخصصة لهم، مخصوماً منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطيات التي يحتفظ بها، مثل احتياطي الأخطار السارية والاحتياطي الاتفاقي والاحتياطي الإضافي وكذلك مصاريف إعادة التأمين.

ب. العوامل المؤثرة على الفائض التأميني:

مما سبق يمكن القول أن الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يتأثر بالعوامل الآتية: (ملحم، 2012، صفحة 53)

- ✓ حجم أقساط التأمين: حيث أن الزيادة في عدد الأقساط المكتتبة تؤثر تأثيراً إيجابياً على الفائض التأميني، وكذلك كلما كان عدد المستأمنين قليلاً كان الفائض التأميني في الغالب قليلاً؛
- ✓ المبالغ المالية المخصصة للاستثمار: فكلما كانت المبالغ المخصصة للاستثمار كبيرة كان احتمال الربح كبيراً كذلك ويترتب على ذلك زيادة ملحوظة في الفائض التأميني؛

- ✓ خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة: إن حسن استثمار الشركة لأموال التأمين يجعل العائد من تلك الاستثمارات مجدياً، ويزداد تبعاً لذلك الفائض التأميني بشكل ملحوظ والعكس صحيح فإن سوء اختيار الشركة لطرق الاستثمار يؤثر تأثيراً سلبياً على الفائض التأميني.
- ✓ مقدار التعويضات المدفوعة: وهو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين من صندوق التكافل للمستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه. مع مراعاة أن يكون التعويض الذي يستحقه في التأمين من الأضرار في حدود الضرر الواقع، بشرط أن لا يزيد على المبلغ الذي حدد القسط على أساسه حتى لا يؤدي إلى الإثراء، فإذا كانت التعويضات المدفوعة قليلة كان الفائض التأميني كبيراً، وإذا كانت التعويضات المدفوعة كبيرة كان الفائض التأميني قليلاً.
- ✓ خبرة دوائر التسويق: يتأثر الفائض التأميني سلباً أو إيجاباً بنشاط دوائر التسويق في توسيع مجال التأمين التكافلي في المجتمع، وبنوع الوثيقة التي يتم تسويقها فكلما كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه والمتعلق بهذه الوثيقة قليلاً كان تأثير الفائض إيجابياً وإذا كان احتمال وقوع الخطر المؤمن منه كبيراً تأثر الفائض سلبياً.
- ✓ إعادة التكافل: تؤثر إعادة التكافل تأثيراً كبيراً على الفائض التأميني سلباً أو إيجاباً، ويعتمد ذلك على مدى خبرة إدارة الشركة في هذا الشأن من حيث اختيار نوع شركة إعادة التكافل، وسعر إعادة، وآليات اتفاقية إعادة التكافل.
- ✓ مقدار أجر الوكالة الذي تحصل عليه الشركة: تفسير ذلك أن الأجر المعلوم للوكالة يأخذ من مجموع أقساط المستأمنين، فإذا كان الأجر المعلوم كبيراً أصبح الفائض المخصص للتوزيع قليلاً، وإذا كانت نسبة الأجرة على الوكالة قليلة كان الفائض غالباً كبيراً.
- ✓ المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل: تؤثر المصاريف تأثيراً واضحاً على الفائض التأميني سلباً أو إيجاباً، فإذا كان حجم المصاريف التي يتحملها صندوق التكافل كبيراً تأثر الفائض تأثيراً سلبياً، وإذا كان حجم المصاريف قليلاً تأثر الفائض تأثيراً إيجابياً.
- ✓ تكوين الاحتياطات الفنية: يؤثر تكوين الاحتياطات الفنية تأثيراً سلبياً على الفائض التأميني في بدايات عمر الشركة، خاصة في حالة ارتفاع نسبة المبالغ المحتجزة لغاية تكوين الاحتياطات الفنية، وكلما كانت الاحتياطات قليلة كان الفائض التأميني كبيراً.
- ✓ سلوك المستأمنين: يتأثر الفائض التأميني تأثيراً بالغا سلباً أو إيجاباً بسلوك المستأمنين ومدى تحملهم للمسؤولية، فإذا عمل كل فرد برقابة ذاتية تدفعه إلى المحافظة على الشيء المؤمن عليه وحسن التصرف فيه أثناء استخدامه أو إدارته فإن ذلك يؤثر تأثيراً إيجابياً على الفائض التأميني حيث تقل الحوادث ويقل تبعاً لها حجم التعويضات التي تدفع من صندوق التكافل.
- ت. أهمية الفائض التأميني
- يمكن استظهار أهمية الفائض التأميني من خلال النقاط التالية: (صباغ، 2009، الصفحات 336-337)
- ✓ إن الاحتفاظ بكامل الفائض التأميني أو بجزء منه؛ لتكوين الاحتياطات الفنية خاصة في بداية عمر الشركة يعتبر من الناحية التأمينية قراراً حكيماً؛ لأنه يقوي الملائة المالية لصندوق التأمين التعاوني، الذي له حكم الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين.

وإن زيادة مقادير الاحتياطيات المكونة من الفائض التأميني تمكن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة، والتغلب عليها بنجاح؛ لأنها تشكل خط الدفاع الأول عن مصلحة المشتركين التأمينية، وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين.

وبخصوص الشخصية الاعتبارية لصندوق التأمين التعاوني أقول: إن هذه الشخصية يقرها القانون، أو ينص عليها في نظام الشركة، ويتبع ذلك ضرورة فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما. ووجود هذه الشخصية الاعتبارية لازم لترتيب أحكام عقد التأمين؛ وذلك لأن المشترك يدفع الأقساط، ويتبرع منها ومن عوائد استثمارها بما يكفي لدفع التعويضات لمن يصاب بضرر من المشتركين، وهي بذلك تخرج من ذمة المشترك، فكان لا بد من دخولها في ذمة أخرى، ودخولها في ذمة شركة التأمين لا يجوز شرعا؛ لأن العقد بذلك يصير عقد معاوضة، دخله الغرر الكثير فيبطل، فلا بد أن تدخل في ذمة حكمية لها شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن أعضائها المستفيدين منها، ولهذا كان لا بد من وجود هذه الشخصية الاعتبارية؛ لتطبيق أحكام التأمين الإسلامي، وما دامت هذه الأحكام مشروعة فإن الشريعة تحكم بتقدير وجودها حتى وإن لم تتخذ الصبغة القانونية في الخارج، وذلك كبيت المال، والوقف، والمضاربة وغيرها من الهيئات التي اعتبرت وقدرت تقديرا؛ لتيسير الوصول إلى غايات تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6): "المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق: يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلا مكونا من تبرعات المشتركين أو غيرهم من خلال منحه شخصية اعتبارية يقرها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما".

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (26) التأمين الإسلامي: "التأمين الإسلامي: هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة...".

✓ إن توزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين الإسلامي يقلل من القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسسي، ويعتبر حافزا تشجيعيا لمواصلة التأمين لدى الشركات الإسلامية مقارنة مع نظيراتها من الشركات التقليدية في أسواق التأمين؛ لأن مقدار القسط يؤخذ بعين الاعتبار لدى بعض الفئات والمؤسسات التي لا تعطي الجانب الشرعي اهتماما كبيرا عند رغبتها في التأمين، فانخفاض قيمة قسط التأمين تبعاً لما يعاد منه بصفة فائض تأميني يشجع تلك الفئات على التأمين لدى الشركات الإسلامية.

✓ إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على المستأمنين، وتأكيد ملكيتهم له، واختصاصهم به يؤيد لديهم حس الشعور بالمسؤولية، وينمي فيهم الغيرة على أموال المستأمنين المتمثلة بأقساط التأمين التي يملكونها.

كما يؤيد بين جمهور المستأمنين سلوكا رفيعا يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدامها، وعدم التفكير في استغلال أموال المستأمنين، أو النيل منها بغير وجه مشروع. وإذا ساد مثل هذا الخلق الرفيع والسلوك القويم قل أو تنعدم الحوادث المفصلة، ويقل تبعاً لذلك حجم التعويضات، ويترتب عليه زيادة في الفائض التأميني.

✓ إن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين في عقد التأمين التعاوني يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ فكر التأمين الإسلامي في أذهانهم، ويشجع غيرهم على التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية، ويؤكد مصداقية تلك الشركات، والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين. ولا شك أن ذلك يؤدي إلى تقدم وازدهار صناعة التأمين الإسلامي، وانتشارها في الأسواق المحلية والعالمية.

ث. قواعد احتساب الفائض التأميني:

هناك طريقتين في عملية احتساب الفائض التأميني، الطريقة الأولى تعتبر كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصاريف بأنواعها المختلفة والالتزامات، ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام، أما الطريقة الثانية فتفرق بين منتجات التأمين المختلفة وتعتبر كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة ذات العالقة فقط بالقسم المعني ويمكن صياغة القواعد الحسابية الخاصة بالفائض التأميني كالآتي: (بغداوي وبوكرشاوي، 2022، صفحة 6)

✓ قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي: يمكن إجمالها بالمعادلة التالية:

الفائض التأميني الصافي = الفائض التأميني الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار
الفائض التأميني الإجمالي = الاشتراكات (الأقساط) - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية)
+ المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية]

✓ قاعدة خصم نصيب المتنازلين عن حصتهم: تشبه قاعدة التخارج في الميراث، وهي انسحاب المشترك وطرح نصيبه من أصل المسألة أي من مجموع الحصص.

الفائض بعد خصم نصيب المتنازلين = حصص الفائض الصافي - نصيب المنسحب المتبرع

✓ قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من الفائض التأميني: يحسب للمشارك من فائض التأمين بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهي مقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها وهذه النسبة تضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصته من هذا الفائض، وعلى هذا أساس تكون المعادلة كالآتي:

حصة المشترك من الفائض التأميني = الاشتراك × صافي الفائض

3. طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

أ. توزيع الفائض التأميني:

يعد الفائض التأميني حقا خاصا بالمستأمنين، وملكا لهم؛ لأن الفائض هو المتبقي من اشتراكاتهم، ولا تستحق الشركة المديرية شيئا من ذلك الفائض لا على سبيل الأجرة، ولا مقابل الاستثمار؛ لأنه إذا أخذ بصفة الأجرة على إدارة أعمال التأمين فيجب أن تكون معلومة؛ لأن الإجارة من عقود المعاوضات، فتفسيدها الجهالة الفاحشة، وقد يوجد الفائض وقد لا يوجد، والأجرة تستحق سواء أوجد الفائض أم لم يوجد. كما أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من الفائض مقابل استثمار الأقساط؛ لأن مقابل الاستثمار يجب أن يكون نسبة معلومة من الأرباح المتحققة، وإن أخذ حصة من الفائض يؤدي إلى جهالة المقابل المالي للاستثمار؛ لأن الفائض قد يوجد وقد لا يوجد، فتفسد المضاربة التي على أساسها يتم الاستثمار، وإذا كان الفائض التأميني حقا خاصا بالمستأمنين فإن توزيعه عليهم يتم بإحدى الطرق التالية: (شحدة، 2016، صفحة 339)

✓ الطريقة الأولى: التوزيع على المستأمنين بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل خلال الفترة المالية "لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات، فما بقي من اشتراكه يجب أن يرد إليه. وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلامية، وشركة البركة للتأمين بالسودان؛ بناء على توجيه هيئة الرقابة الشرعية في هاتين الشركتين".

وهذه الطريقة تغلب مراعاة جانب المعنى التعاوني الذي يشعر به المستأمن حتى لو حصل على تعويضات مستغرقة لأقساطه أو أقل منها، وتحافظ على مبدأ التكافل فالمشترك متبرع على سبيل التكافل لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، ولا ينتظر ربحاً مقابل تبرعه، فالفائض يرد إليهم بالسوية.

✓ الطريقة الثانية: التوزيع على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويض أصلاً خلال الفترة المالية دون من حصلوا على تعويض وهذا مبني على أن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج. إضافة إلى جانب تربوي وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، فيحرمون من الفائض.

✓ الطريقة الثالثة: التوزيع على المستأمنين بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية بمعنى التوزيع على جميع المستأمنين من حصل منهم على تعويض ومن لم يحصل، مع مراعاة حسم مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض. أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه من الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئاً.

ومستند هذه الطريقة الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوٍ لقيمة اشتراكه أو زائد عنه مع من حصل على مبلغ تعويض أقل أو من لم يحصل على تعويض أصلاً.

• الطريقة الرابعة: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين، والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

• الطريقة الخامسة: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين المستأمنين بحيث يعطى المتضررون الذين دفعوا لهم تعويضات نصف ما يعطى لغير المتضررين.

• الطريقة السادسة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

ب. إطفاء خسارة حساب حملة وثائق سنة مالية من فائض حساب سنة أخرى:

لا مانع شرعاً من إطفاء خسارة أي سنة من السنوات المالية من حساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة إذا كان النظام الأساسي الذي وافق عليه جميع المتعاملين مع الشركة قد نص على ذلك؛ لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين حملة الوثائق، سواء من بقي منهم متعاملاً مع الشركة أو من لم يستمر في التعامل معها؛ وذلك لأن أساس العقد يقوم على التبرع الذي يسع كل ذلك ما دام هنالك وضوح في الشروط الدالة على ذلك. (شحدة، 2016، صفحة 344)

ت. الاحتفاظ بالفائض التأميني كاحتياطي للمخاطر:

إذا رأت شركة التأمين أن المصلحة في حجز الفائض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة، وعدم توزيعه على المستأمنين فلها ذلك، ويجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على ذلك، حتى ولو استغرق كل الفائض التأميني ما دام أن توزيعه قد يسبب عجزاً مالياً في المستقبل، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة، وهو أمر يحقق مصلحة المستأمنين.

وإن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله أو بعضه لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصة في بداية عمر الشركة يعد من الناحية التأمينية قراراً حكيماً؛ لأنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التأمين التعاوني، وإن زيادة مقادير الاحتياطيات المكونة من الفائض التأميني تمكن الصندوق من مواجهة المطالبات المالية الكبيرة، والتغلب عليها بنجاح؛ لأنها تشكل خط الدفاع الأول عن مصلحة المستأمنين التأمينية، وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين. ويلاحظ مما سبق أن تجويز الاحتفاظ بالفائض التأميني كاحتياطي منوط بوجود مصلحة في ذلك، وينبغي أن يضاف لها النص على ذلك في العقد صراحة؛ ليتحقق الرضا والإذن من المستأمنين، والذين هم أصحاب الفائض التأميني، وليست الشركة.

وبهذا يتبين أن جواز الاحتفاظ بالفائض التأميني كاحتياطي ليس على إطلاقه، بل تحكمه قيود من: وجود مصلحة، والنص على ذلك في العقد، وإلا فإنه لا يسوغ هذا الاحتفاظ كما لو كان صندوق التأمين مليئاً، وفيه من الاحتياطيات ما يكفي لمواجهة المخاطر، وإن الاحتفاظ بالفائض التأميني في هذه الحالة فيه حرمان لأصحاب الحق من حقهم، وإعطائه لأشخاص آخرين مما قد يدفع بالمستأمنين إلى العزوف عن التأمين، وهذا بدوره يضر بتسويق التأمين، ويقلل من انتشاره. (شحدة، 2016، الصفحات 344-345)

ث. تخفيض اشتراكات المستأمنين من الفائض التأميني:

نص المعيار الشرعي رقم (26) للتأمين الإسلامي في بند (5/5) على أنه "يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات..." فمثلاً: إذا كان القسط الواجب على المستأمن مائة دينار للسنة القادمة، وكان نصيبه من الفائض التأميني عشرين ديناراً،

فإن نصيبه من الفائض يحسم من قسط التأمين، فيكون الواجب عليه ثمانين ديناراً فقط، وهذا الأمر لا إشكال فيه؛ لأن المستأمن قد استوفى في مآل الأمر نصيبه من الفائض التأميني.

والحكم المتقدم إنما يتصور في حق من يريد تجديد الاشتراك للسنة القادمة، أما إذا لم يرغب المستأمن بذلك فإن الواجب إعطاؤه نصيبه من الفائض مباشرة. (شحدة، 2016، صفحة 345)

ج. استثمار الفائض التأميني:

يمكن استثمار الفائض التأميني في الحالات وبالكيفيات التالية:

✓ استثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر، أو في حساب الاحتياطيات الفنية، على أساس المضاربة، أو الوكالة بأجر معلوم. وينص على ذلك في وثائق التأمين ليصبح معلوماً من قبل المستأمنين: فإذا كان الاستثمار على أساس المضاربة تكون الشركة المديرة هي العامل، والمستأمنون هم أصحاب المال. ويكون نصيب كل واحد حصة شائعة تقدر بنسبة مئوية معلومة من الربح. وإذا كان الاستثمار على أساس الوكالة بأجر معلوم فإن

الشركة تكون وكيلة عن المستأمنين في تنمية واستثمار جزء من أموالهم (الفائض المرصد) مقابل نسبة مئوية من الربح المتحقق. وتضاف حصة الشركة من الأرباح إلى حساب المساهمين، أما حصة المستأمنين فتضاف إلى جملة أموالهم المرصدة في صندوق المخاطر، أو حساب الاحتياطيات الفنية الخاصين بهم.

✓ استثمار الفائض التأميني المرصد في حساب وجوه الخير قبل توزيعه على أساس المضاربة، أو الوكالة بأجر معلوم كاستثمار الفائض التأميني المرصد في صندوق المخاطر، وحساب الاحتياطيات الفنية. والفرق الوحيد بين هذه الحالة والتي قبلها: أن الأرباح المتحققة الخاصة بحساب وجوه الخير تضاف إلى الحساب نفسه، ولا يملكها المستأمنون. وتكون الغاية من الاستثمار بالنسبة لهذا الحساب هي تنمية أموال وجوه الخير وزيادتها، ويزداد تبعاً لذلك الأجر والثواب بالنسبة للمستأمنين؛ لأن أصل المال ونماءه يكون صدقة.

✓ أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكاً خاصاً به، ولا يجوز استثمار شيء منه إلا بإذن صاحبه. ونظراً لتدني القيمة المالية لحصة كل مشترك من الفائض التأميني فإن مثل هذا الاستثمار لا يكون مجدياً إلا إذا كان عدد الراغبين في الاستثمار كبيراً، ورغبوا في استثمار مخصصاتهم من الفائض من قبل الشركة، فعندها يمكن أن تستثمر تلك الأموال على نحو ما تقدم في الحالتين السابقتين، والذي يظهر أن الأسلم في كل ما تقدم أن يكون الاستثمار على أساس المضاربة، أما جعل الاستثمار على أساس الوكالة بأجر يكون نسبة مئوية من الربح فإنه لا يخلو من إشكال؛ لأن الأجرة ينبغي أن تكون معلومة: جنساً، ونوعاً، وصفة، وقدراً ومقدار الربح المتحقق هنا غير معلوم: فقد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، وقد لا يوجد أصلاً. (شحدة، 2016، الصفحات 345-346)

4. خاتمة:

يعتبر الفائض التأميني المحور الأساسي الواجب التركيز عليه في نشاط شركات التأمين التكافلي ففي حالة الاحتفاظ به فإنه يقوي الملاءة المالية لصندوق التكافل، أما في حالة توزيعه فيكون بمثابة حافز لمواصلة النشاط لدى شركات التأمين التكافلي مما يزيد من قدرتها التنافسية، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نوردتها في النقاط التالية:

- يتم استثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بثالث كفاءات على أساس المضاربة، على أساس الوكالة بأجر معلوم، بالإضافة إلى استثماره في المجالات الاجتماعية.
- الفائض التأميني هو الفيصل والفارق الذي يميز التأمين التكافلي على التأمين التجاري.
- تعتمد شركات التأمين التكافلي على طرق مختلفة في توزيع الفائض التأميني أهمها التوزيع بحسب الاشتراكات.

وبناءً على ما تقدم خرجنا بجملة توصيات كالآتي:

- تشجيع الاستثمار في المجال العقاري ألن العائد على الاستثمار في هذا المجال يجعل الشركة تتمتع بمركز مالي قوي.
- توسيع نطاق توزيع خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات التأمين التجارية؛
- تنمية الجانب التسويقي، بغرض نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع.

5. قائمة المراجع:

1. أحمد أبو سرحان شحدة، 2016، الفائض التأميني في التأمين الإسلامي. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 12 (03)، الصفحات 331-350.
2. أحمد سالم ملحم، 2012، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية. الأردن، الأردن: دار الثقافة.
3. أحمد محمد صباغ. (2009). الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية. *المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*. دمشق.
4. أسامة عامر، و زهير عماري. (30 06, 2017). دور توزيع الفائض التأميني في دعم تنافسية المنتجات التأمينية التكافلية مقابل القليدية دراسة حالة سوق التأمين الأردني خلال الفترة 2008/2014. *مجلة معارف*، 12 (22)، الصفحات 95-114.
5. جميلة بغداوي، و براهيم بوكرشاوي. (31 01, 2022). إدارة الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات فرع غليزان. *مجلة البحوث والدراسات العلمية*، 16 (01)، الصفحات 01-19.
6. خديجة فروخي . (2016/2017). دراسة تحليلية لأثر توزيع الفائض التأميني على الملاءة المالية في شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر. البليدة، الجزائر: جامعة البليدة.
7. فاطمة تواتي بن علي. (01 07, 2018). دور أموال الفائض التأميني في نمو وتطور صناعة التأمين التكافلي الإسلامي. *مجلة دراسات اقتصادية*، 12 (3)، الصفحات 162-171.
8. محمد مخلوف، و حسين حساني. (2022). دور الفائض التأميني في دعم الطلب على منتجات التأمين التكافلي في الجزائر "التأمين على المسؤولية المدنية العشرية نموذجاً". *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*، 09 (01)، الصفحات 237-252.
9. وفاء عيلان. (03 09, 2017). أثر وقف الفائض التأميني على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي. *مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية* (10).